قرار محكمة النقض
رقم 6/176
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/9958

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين عبد الرحيم (هـ) بمقتضى تصريحين أفضى باولهما بتاريخ 2019/8/8 بواسطة الاستاذ نور الدين (ب) وبثانيهما بتاريخ 2019/8/9 بواسطة الاستاذة (ص) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفةالاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/8/6 في القضية عدد 2019/316 القاضي بالغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم عليه تصديا من اجلها بشهرين حبسا نافذاوغرامة نافذة قدرها 500 درهم وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه وبأدائه لفائدة (هـ.م.ل) تعويضا قدره 20.000 درهم مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيدالمستشاربوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ة فاطمة (ص) المحامية بهيئة مكناس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الاولى المتخد من خرق اجراءات المسطرة ذلك ان المحكمة لم تحترم الاجراء المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة 312 من ق م ج الذي ينص على تحرير كاتب الضبط لمحضر استنطاق وتلاوته بأمر من الرئيس ويكون محتواه محل ناقشة مما يعرض قرارها للنقض .

لكن، حيث فضلا على ان عدم تحرير كاتب الضبط لمحضر استنطاق وتلاوته بأمر من الرئيس موضوع الوسيلة غير مبطل للقرار فان ذلك رهين بوجود المتهم *الذي حضر المناقشة في قضية الحال* في حالة صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة واستحالة تأجيلها لاسباب خطيرة وتكليف المحكمة لاحد اعضائها باستنطاقه بمساعدة كاتب الضبط فالوسيلة غير مقبولة.

في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخد من خرق حق الدفاع، ذلك ان المحكمة لم تستدع دفاع الطاعن ولم تنذر الاخير بضرورة التشبث باستدعاء دفاعه او تنصيب اخر عنه مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث من جهة فان الثابت من القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة الموثوق بمضمنه ان دفاع الطاعن تخلف رغم اعلامه وان الطاعن لم يتشبث بالدفاع عنه من طرف محام اخر ومن اخرى فانه طبقا لمقتضيات المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية فإن مؤازرة المتهم تكون إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات. ولا تكون إلزامية في القضايا الجنحية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة وهو غير الحال في هذه القضية ومن ثمة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت القضية جاهزة تكون قد طبقت مقتضيات المادة 317 من نفس القانون تطبيقا سليما فجاء قرارها سليما والوسيلة بالتالي على غير أساس.

في شأن الفرعين الثالث والرابع من نفس الوسيلة ووسيلة النقض الثانية بفرعيها مندمجين المتخدين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك ان القرار اعتمد محضر التنفيد المدلى به من المشتكي رغم انه لم يتضمن البيانات القانونية وحضور المنفد للمرة الثانية واستدعاء الطاعن مما يكون معه التنفيد قد تم في غيبته دون الاشارة الى واقعة التسليم تبعا للتنفيد المذكور ما كان يجب التاكد معه من ثبوت الحيازة للمشتكي باجراء خبرة او معاينة وتطبيق قاعدة الشك يفسر لفائدة المتهم، كل ذلك انتفت معه واقعة ارجاع الحالى ما كانت عليه وجعل من قرار القضية اعادة لمحاكمة الطاعن عن نفس المدعى فيه مما تغيب معه عناصر فصل المتابعة في القضية ويعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم المستأنف وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واعتمدت في ذلك على ثبوت حيازة المطالب بالحق المدني لأرض النزاع بمقتضى محضر التنفيد موضوع الملف عدد 18/1061 وتاريخ 18/10/5 الغير مطعون فيه والدي يفيد ارجاع حيازة المدعى فيه للمشتكي وعلى تصريح الطاعن مجلسا بالمرحلتين بانه لازال يتصرف بالعقارين لعدم توصله باي حكم او امر من المحكمة يمنعه من ذلك واعتبرت ان ذلك يشكل العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي،تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها والتي يدخل ضمنها الامر باي اجراء من اجراءات التحقيق وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من حيازة مادية وانتزاعها بالقوة على اعتبار أن رجوع الطاعن إلى العقار بعد التنفيذ بالإفراغ يعتبر عنصر قوة ويندرج بالتالي ضمن وسائل الانتزاع المنصوص عليها في فصل المتابعة وأن محضر التنفيذ الذي لم يطعن فيه امام من يجب ووفق ما يستوجبه القانون يعتبر حجة رسمية لإثبات الحيازة المادية في مواجهة المنفذ عليه الامر الذي جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وسليمامن الناحيتين القانونية والواقعية، وبالتالي تبقى الوسيلة والفرعين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قرار محكمة النقض
رقم 6/177
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/12509

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/30 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في القضية عدد 19/492 بتاريخ 2020/3/19 القاضي بالغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المتهم (ح.ح) من اجل جنحة اقامة تجزئة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 30.000 وبهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص والحكم تصديا بالبراءة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلاالسيدالمستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

بعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما الغت الحكم الابتدائي القاضي بادانة المتهم من اجل جنحة احداث تجزئة بدون رخصة استنادا الى عدم تضمين المحضر كيفية الاحداث المذكور رغم انه مستوف لكافة الشكليات القانونية المطلوبة ولا يمكن استبعاد ما تمت معاينته من طرف محرره تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

بناء على المواد 365و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو أمر قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة احداث تجزئة بدون رخصة مستندة في ذلك الى عدم تضمين المحضر المنجز على ذمة القضية لاي وصف دقيق للقطعة الارضية